

## كشاف القناع عن متن الإقناع

يشترط فيه صيغة الإيجاب بل يصح بالمعاطاة ولا يتعين فيه لفظ .  
بل يصح بأي لفظ كان إذا أتى بالمعنى ويفارق الخلع لأنه يصح تعليقه على الشرط إذا أتى  
بنية الطلاق .  
( وإن تراخى ) قبول ( عنه ) أي عن الإيجاب ( صح ما دام في المجلس .  
ولم يتشاعلا بما يقطعه عرفا ) ولو طال الفصل لأن حكم المجلس حكم حالة العقد بدليل صحة  
القبض فيما يشترط لصحته قبضه في المجلس وبدليل ثبوت الخيار في عقود المعاوضات .  
( وإن تفرقا قبله ) أي قبل القبول بعد الإيجاب ( بطل الإيجاب ) وكذا إن تشاعلا بما يقطعه  
عرفا .  
لأن ذلك إعراض عنه .  
أشبه ما لو رده .  
( وإن اختلف لفظ الإيجاب والقبول فقال الولي زوجتك ) بنتي مثلا ( فقال المتزوج قبلت هذا  
النكاح أو بالعكس ) بأن قال الولي أنكحتك بنتي فقال الزوج تزوجتها ونحوه ( صح ) العقد  
لأن اللفظ وإن اختلف فالمعنى متحد ( ولا يثبت الخيار في النكاح وسواء في ذلك خيار المجلس  
وخيار الشرط ) لأنه ليس بيعا ولا في معناه .  
والعوض ليس ركنا فيه ولا مقصودا منه .  
\$ فصل ( وشروطه ) أي النكاح خمسة بالاستقراء \$ ( أحدها تعيين الزوجين ) لأن النكاح عقد  
معاوضة أشبه تعيين المبيع في البيع .  
ولأن المقصود في النكاح التعيين .  
فلم يصح بدونه .  
( فلا يصح ) العقد أن قال الولي ( زوجتك ابنتي وله بنات حتى يميزها ) عن غيرها ( بأن  
يشير إليها أو يسميها ) باسم يخصها ( أو يصفها بما تتميز به عن غيرها ) بأن تكون الصفة  
لا يشركها فيها غيرها من أخواتها .  
( كقوله ) زوجتك ( بنتي الكبرى أو ) بنتي ( الصغرى أو ) بنتي ( الوسطى أو ) بنتي (  
البيضاء ونحوه ) كالحمرء أو السوداء ( فإن سماها مع ذلك ) أي مع وصفها الذي تتميز به  
كأن يقول زوجتك بنتي فلانة الكبرى ( كان ) ذلك ( تأكيدا ) لأنه مقول لما دل الاسم عليه .  
( ولو ) قال الولي زوجتك بنتي و ( لم يكن له ) أي الولي ( إلا ) بنت ( واحدة صح )  
العقد ( ولو سماها ) الولي ( بغير اسمها ) لأن عدم التعيين إنما جاء من التعدد ولا تعدد

هنا .

( وكذا لو سماها بغير اسمها وأشار إليها ) بأن قال زوجتك بنتي فاطمة هذه وأشار إلى خديجة .

فيصح العقد على خديجة لأن الإشارة أقوى .

( وإن سماها ) الولي ( باسمها )